


لجمعية التعاونية متعددة الأغراض  
بالغزالية  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
رقم التسجيل : ٢٨١



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

# سياسة المصرف على البرامج والأنشطة



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض  
بالغزالية  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
رقم التسجيل : ٢٨١

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

## سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

١. يقوم المسؤول على البرنامج أو النشاط بعمل تكلفة تقديرية حسب النموذج المعتمد.

٢. يعبأ النموذج المعتمد ويوقع من قبل مدير المشروع والمدير التنفيذي والمحاسب.

٣. يسلم النموذج بعد الاعتماد لمدير الموارد البشرية والمالية.

٤. يقوم مدير الموارد البشرية والمالية بتجهيز عملية الصرف حسب النظام المتبع بصرف المبالغ في الجمعية وهي

كالتالي:-

أ- كتابة نموذج سند صرف.

ب - الاعتماد والتوقيع على النموذج من المدير التنفيذي ومسؤول الشؤون المالية.


ت - بعد ذلك يتم توقيع نموذج سند الصرف والشيك المصدر، من رئيس المجلس وأمين الصندوق.

٥. يقوم مدير الموارد البشرية والمالية بتسلم شيك المبلغ لمدير المشروع مع إثبات التسليم.

٦. بعد انتهاء المشروع يقوم مدير المشروع بتسليم فواتير المصروفات للمحاسب واقفال العهدة المسجلة على مدير


المشروع.

لجمعية التعاونية متعددة الأغراض  
بالغزالية  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
رقم التسجيل : ٢٨١



الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

# سياسة الاستثمار



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض  
بالغزالية  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
رقم التسجيل : ٢٨١

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

## سياسة الاستثمار

١. يمكن الإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
٢. يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
٣. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
٤. ال يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع نبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.  
لسقف مالي يحدده المجلس.
٥. يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً
٦. يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:  
. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.  
. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.  
. أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
٧. يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية وال تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض  
بالغزالة  
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
رقم التسجيل : ٢٨١

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

### لبرامج وأنشطة الجمعية.

٨. لمجلس الإدارة فقط صالحة استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية ونخص مشاريع أو برامج أو أنشطة والظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة لجانب الشرعي بهذا يمكن نظراً للخصوص.
٩. تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.
١٠. لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فق صالحة اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي نهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
١١. عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها نستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما نستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
١٢. يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.